

## هل يجوز الاحرام من أبيان علي للمقيم في مكة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل احرمت من رايغ احرمت من رايغ واديت عمرة واريد زيارة المدينة المنورة ثم العودة الى هنا يعني بمكة لاحرام من ابيان علي وهل هذا جائز ان كان قد اتى من المغرب او من مصر او من الشام - 00:00:01

ففيما يحفل به الجحفة وهي عند رايغ قرية من رايغ. فإذا احرم من رايغ فقد احرم قبل الميقات بيسير فلا يأس اما ان كان جاء من المدينة جاء عن طريق المدينة - 00:00:25

فلا بد ان يحرم من ابيان علي. لأن حكمه حكم اهل المدينة اذا جاء على الميقات المدينة فانه يكون حكمه حكم اهل المدينة فيحرم من ابيان علي لقوله صلى الله عليه وسلم في المواقف هن لهن - 00:00:43

يعني لهذه الجهات ولمن اتى عليهم من غير اهلن من ي يريد الحج او العمرة فإذا كان جاء من هذه الجهة من مصر او من الشام او من المغرب عن طريق البحر او عن طريق الجو - 00:01:05

او عن طريق البر فانه يحرم من الجحفة او من رايغ لأن رايغ عند الجحفة ام واذا اراد ان بعد ما ادى العمرة اراد انه يذهب للمدينة ويريد يأتي بعمره ثانية - 00:01:24

فانه يحرم من ميقات المدينة يحرم من ابيان علي للعمره الثانية اذا رجع من المدينة. نعم - 00:01:44